

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

تعلّمه وانزاله واعانتها احوالها وقهه ويناسته والله تعالى
 ما يحرم من الله تعالى الابتداء به وحجته لترجمه او لحظه
 خيره لانه ما هو عليه ويقظمه والشر ويمنه به وصدا
 في حال ملطحه دينه **وتحريم** الموالاة المدينه وهي
 ان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها
 فيكون كقرا او شرفا تحب الخالق **صوابه**
 او مخالفه او ساقطه **وتحريم** المتآذاه وهي

في تحريم الموالاة المدينه
 الموالاة المدينه هي ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها
 فيكون كقرا او شرفا تحب الخالق او مخالفه او ساقطه
 او تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها فيكون كقرا او شرفا تحب الخالق

ففيها وليس منها الوحشه الذي تقع بين كثيرين
 من الفصلا سيما المتعاضدين

المراد في تحريم الموالاة المدينه
 هو قوله المتآذاه كقرا بكثره
 كما وصفت له
 ولا تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها فيكون كقرا او شرفا تحب الخالق

كتاب الفرائض

يعرف به اشياء الازواج وكيفية التوزيع
 وموانعه واول ما ورد في فضل تعلمها وتعليمها احسان
 فتحبها والاقصان على المتخاخ اليه منها ومن غيرها
 من العلوم اول اسباب الازواج ثلثه نكاح وولا
 فيهم ووذو رحم **والغصه** من المدكوز من زوج
 بنفسه المال او حرمانه غير مقدمه امهل النسب
 وهم الابن وان نزل **ثم الاب** ثم الجد اب وان غلظ
 الاخر لا يورث **ثم الاب** ثم بنوها كذلك **ثم التعم** لا يورث
ثم الاب ثم بنوها كذلك **ثم عم** الاب **ثم بنوه** وهكذا
 وان تعدوا **ومن** الاقارب البنت وبنت الابن والاحت
 لا يورث **ثم لاق** مع اخوانه وكذا الاختان **ودور**
الشهام من زوج بنفسه حرام من المال مقدمه لا فرق
 باي الازواجه وهم من الذكور الاب والجد مع الاولاد

في قول فان كان من غيرهم فله نصف ما ترك
في قول وان كان من غيرهم فله نصف ما ترك
في قول وان كان من غيرهم فله نصف ما ترك

في قول وان كان من غيرهم فله نصف ما ترك
في قول وان كان من غيرهم فله نصف ما ترك
في قول وان كان من غيرهم فله نصف ما ترك

سما الفرائض

فول من الامه
تكون الامه من
القطر الى الرحم

والثالث لام لم تحب ولا من من الاخوه لام فصاعدا
على ثبوتها والتقدير لبيت الابن فصاعدا مع البيت الواحد
ولم تحب لام فصاعدا مع اخيه واحد لا يورث تكما
الثالثين ولا من تحب او كانت مع زوج واموين والحرك
واحد وحالات متساويات وللاب والجد مع الاولاد
واولاد البنين وهو له مع الاخوه اذ اقتضته المفاضله
عن الشداير او كان معهم ام مع الاخوات بنت او بنت
ابن وللو احد من اولاد الام ولو اثني **واجب**
الحجب هو منع ولات من ذوي الشهام
لوات منهن عن بعض ما تحققت من الاثت تحب الروح
الى التبع والوجه الى الثمن والدم الى الشداير والولد
وليد الابن ولواتي ونحوها ايضا انسان فصاعدا
من الاخوه والاخوات **مطلقا** ونحو بيت الواحد
بنت الابن من النصف الى الشداير ونحو الابن من الثلثين

فول من الامه
تكون الامه من
القطر الى الرحم

الى الشداير

فول من الامه
تكون الامه من
القطر الى الرحم

الى الشداير وكذلك الخت الواحدة لا يورث مع الخت
لا يورث والاخوين لا يورث فصاعدا **واجب**
المستفاد هو منع ولات من العصبات او ذوي
الشهام لواتي عن كل ما يتحقق من الازف فشرط بالابن
من محنته وبالجد كل من فوفه وقرط من جد وكل حرك
من قبله وبالام والجدات **مطلقا** وسفله هو عليا
وبالجد والابن وسفله الاخوات والاخوه ونحوهم وبالاخوه
وبنحوهم الاحكام ونحوهم وبذوي الشداير وان نزل
ذو القرب وان تحلوا وبالاخت لا يورث اذا عصبتها بنت
او بنت ابن الاخ لا يورث بالجد والولد والولد الابن
ولواتي الاخ والاخت لام واذ استكمل البنات الثلثين
تشرطت سائر الابن مالم يكن معهم او ابنا يورث او افضل
منهن ذكر في بعضهم فيما بقي لذلك من الخط الثلثين
وكلتا الاخوات لا يورثان اذا استكمل الثلثين بشرط الاخوات

فول من الامه
تكون الامه من
القطر الى الرحم

فول من الامه
تكون الامه من
القطر الى الرحم

الذكور وقسمته على المشله فما حصر فهو نصيبه كبيت
 عن وجهه وسنه اخوه ترك شمشه عشر ذرهما **باب**
باب الاقارب من اقرب من الوتر
 يوازى بدخل عليه ضربا في ماله بوجهه ما صح اقترانه
 ودفع اليه المهر بقصره ما في يدك والاولاد والعمل فيه
 ان يهر له مشله على الاقارب ومشله على الابكار
 ومائل او يباخل او توافق او يباين ويحكمي المتماثلين
 واكثر المتماثلين ونصرف وفق احد المتوافقين
 في كامل الثاني ونصرف احد المتباينين في الاكثر
 على الابكار وقد دفع المهر لمن يقطعه جميع ان تاليه
 ولم يحد ما ينقصه من المحب ولم يشركه ما يحضه بالمشايخ
 فمن مات عن ابوين وابنتين فاقترب احداهما باج لهما
 فاقتربهما صحح واقترب من الام بنت لهما والله حين صحح
باب ميراث الحنثي وهو من له قرض

الميراث
 الحنثي

دخول فوج امره مع خروج بوله منهما او مر له بقرف
 وتعد من حكم الاول بماله فان سبق بوله من الذكر
 فلا ذكر وان سبق من الرحم فانثى وان خرج منهما ابلا
 سبق فحنثي ليسته وليست خلفا فالناثا ولا اعتبار بالعلماء
 المعصه بالرجال او النساء بعد البلوغ ويرث بالتحويل
 وخالاته اربع حال يرث فيه مع فقد بوه ذكرها
 وانثى وله نصف نصيبها نحو ان يكون من الاولاد
 واولاد البنين او من الاخوة لا يكون اولاد وحال يرث
 فيه ان قد ترك اولاده نصف نصيبه وسفطان قد ترك
 النسخون يكون من بنى الاخوة والاشمام وبنهم وحال
 يرث فيه ان قد ترك بنى وله نصف نصيبها وسفطان
 قد ترك ذكرا وذلك في مسايل العول وحال يرث فيه
 مع فقد بوه اياهما على سوا ولا يحتاج الى تحويل نحو ان
 يكون من الاخوة لا يكون من ذوى الارحام والعمال في

وقال الله تعالى
 ميراث الحنثي

باب ميراث الحنثي

باب ميراث الحنثي

قال الله تعالى
 ميراث الحنثي
 ميراث الحنثي
 ميراث الحنثي
 ميراث الحنثي

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

جميع ذلك كما تقدم ولا يحج غلزي جل او امراه الا
تخزم او مملوكه **وتخزم** عليه ليس تخزم على ابها
وتخاخ وتشتري على تخزم ومن له زاشان ووليان غلزي خو
واخذ نوظ او نضاح فان انتبهما معا فبها واخذ وان
انته احدهما فقط فبها **انفان** **باب ميراث**
المفقور وهو من غاب غيبه من طبقه لا يعلم ولا
يظن في ارضه هو وورثته هم كالغرقا ان علم موته
ولم يعلم ايام مات او لا ولا تخزم تخزم الا تخا فيترك
تصبيه من مال ميت بزوجه ثم يقسم كما لهم تعالى
نفس موتهم باخذ الامور الاربعة فان جعلت الميراث
فكالغرقا **باب ميراث الجور**
وهم ذميون لا كتاب لهم في الاصح ولا سهمه كتاب
بغيا دون النان ويشخون محازهم ونوا نون كلبا سا
نشب ونكاح ونقر عليه كالفن اشلم وهو لا وفاء

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه
الذي هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

يرث احبا لهم كحجاب سناو يعصب وتجب ويستقر
نفسه بنفسه **باب ميراث الدعوة**
وهو ولد امه مشركه ومتناخوه ولد عتيدي وقت
واخذ خزان مسلمان او كاذن وطباها في طهر فحاجت به
لشبهه اشهر فصاعدا كما تقدم فيكون ولدا كاملا
لكل منهما وكل منهما اب كامل وامها فقربانته ولو جها
لخوته لابيه ورتابه بمن له اب واخذ ورتبها ورثته
باقية صا دون ورثته الميبت منهما وهي ام ولد لهما معا ورثته
هو من جهات سناو يعصب وتجب ويستقر **باب**
ميراث ابن الملاحقة ومن ليس
لترثها قال اول منح النسب عن ابية دمي الحاكم بعد
ايمان دجج تاكيدها بالالتح كما تقدم ولا يعصب
له الابنوع اولاد دون ابوه واخوه فبرته اخوته كجهه
الامومه فقط **وتستقر** بارلاده واولاد بنيه اخوته لامه

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله في كتابه

وادخله م غصانه وذو و سماه **فغصانه**
 غصان امه ولا يزلون الا في باب ذوي الارحام
 فان غده ما قبله لبيت المال كل في ط لم يدعه مدح
والثاني ولد الزنا هو مولود لا لفرش وطأ
 ولا ما يجري مجراه في كنه حكمه المولود غده **غالبا**
 ومنقطع النسب رحمت الابوه هو ال ولد من لم
 يعرف له ابي **باب ميراث الحمل**
 اذا وجب حمل عند الموت ولو نطفه ثم خرج حيا
 او غصه وزحف ووتت وحب وحب وحب وحب
 واشتط وتوها وودي وغسل وكفن ورضي علمه
 ودفن وسمي بماله بكنه وضبه وند ر عليه واقترله وده
 وغتفه في كفاة وعتق ودرخم ملكه وركي ماله
والمستحب تحسين الاسم والاعباد لله
 والتشبه باسماء الالهيين وتحبهم وبغير اسم مكنون

قوله في ميراث الحمل
 قوله في تشبه باسماء الالهيين
 قوله في تحبهم وبغير اسم مكنون
 قوله في ميراث الحمل
 قوله في تشبه باسماء الالهيين
 قوله في تحبهم وبغير اسم مكنون

قوله في ميراث الحمل
 قوله في تشبه باسماء الالهيين
 قوله في تحبهم وبغير اسم مكنون

ويكفره الجمع بين اسم الذوق والادب والرسلم
 وكبته بعد وفاته وتعتري حوه المولود باسمه له
 بصياح او عطا تر ومن استقطب من الورثة لم يعط
 شبا حتى يخرج ويعمل بقضاه ومن تحبه اعطى نصيبه
فحجوا او من شازك اشخب له فاخير القسمة فان
 استنجل تركه نصيب اكثر من الحمل عاده وهو غيب
فكان الفراع من تمامه هو النسخة المباركة
 نهار يوم الثلاثاء قال في عشرين شهر رجب العرشين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

قوله في ميراث الحمل
 قوله في تشبه باسماء الالهيين
 قوله في تحبهم وبغير اسم مكنون

قوله في ميراث الحمل
 قوله في تشبه باسماء الالهيين
 قوله في تحبهم وبغير اسم مكنون

نَهْأَلَه ٱٱ
ٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱٱ
ٱٱ